المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 4, Issue 1, 2026, Pages: 172-193

The Role of the Concept of Condition in Shaping Jurisprudential Rulings in Khalīl's Mukhtaṣar: An Analytical Study on Guardianship in Marriage and Defective Marriages

Dr. Mohamed Aly Ahmed El Varough *
Instructor of Fiqh and Its Principles, Faculty of Sharia, University of Islamic Sciences, Laayoune, Mauritania
*Corresponding author: varouki@gmail.com

مفهوم الشرط وأثره في بناء الحكم الفقهي في مختصر خليل دراسة فقهية لمسائل الولاية في النكاح والأنكحة الفاسدة

د. محمّد عالي أحمد الفاروق *
أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية، لعيُون، موريتانيا

Received: 22-11-2025; **Accepted:** 28-01-2026; **Published:** 09-02-2026

Abstract:
This study seeks to examine one of the central methodological issues associated with the juristic approach adopted by Imām Khalīl ibn Isḥāq al-Mālikī in his renowned work al-Mukhtaṣar, namely: the concept of the condition (mafḥūm al-sharṭ) and its impact on the construction of juristic rulings in Khalīl's Mukhtaṣar: a fiqh-based study of issues of guardianship in marriage and invalid marriages. The research undertakes an applied analytical reading of selected (cases) concerning guardianship in marriage and defective marriages within the Book of Marriage in al-Mukhtaṣar.
The study is grounded in Khalīl's statement in the preface to his work: "Among the implicative concepts, I consider only the concept of condition." It seeks to explore the extent to which the author consistently adhered to this foundational methodological principle throughout the text.
The research is structured into two main sections. The first addresses the conceptual framework of the concept of condition in terms of its definition, classifications, and its position within the discussions of usūl al-fiqh related to linguistic implication, along with a concise presentation of jurists' views on its evidentiary authority. The second section focuses on the applied framework through the analysis of selected examples from the Book of Marriage in al-Mukhtaṣar, particularly those related to guardianship in marriage and invalid marriages, with the aim of demonstrating the impact of Khalīl's reliance on the concept of condition—rather than other forms of implicative meaning—on the formulation of juristic rulings within the Mālikī school.
The study concludes that Khalīl's restriction to the consideration of the concept of condition, to the exclusion of other forms of mafāhīm al-mukhālafah (contrary implications), had a profound methodological effect on the structuring of the issues in al-Mukhtaṣar, not only in the chapter on marriage but also in other chapters. It further highlights the author's strict commitment to the scientific methodology he articulated in the introduction to his book.

Keywords: Concept of Condition (Mafḥūm al-Sharṭ), Khalīl's Mukhtaṣar, Juristic Analysis, Construction of Juristic Rulings, Guardianship in Marriage, Invalid Marriages.

الملخص :
يسعى هذا البحث إلى دراسة إحدى القضايا المنهجية المركزية، وترتبط تلك القضية بالمنهج الفقهي الذي اعتمده الإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه: "المختصر"، وهي: **"مفهوم الشرط وأثره في بناء الحكم الفقهي في مختصر خليل ــ دراسة فقهية لمسائل الولاية في النكاح والأنكحة الفاسدة ــ"**، وذلك من خلال قراءة تحليلية تطبيقية في مسائل الولاية في النكاح، والأنكحة الفاسدة، ضمن باب الأنكحة من المختصر، وينطلق البحث من قول المصنف في الخطبة: **"وأعتبرُ من المَفاهيم مفهومَ الشَّرط فقط"**؛ ليكشف عن مدى التزام المصنف بهذا الأصل الأصيل الذي صرَّح باعتماده في خطبة الكتاب.
ويتكوَّنُ البحث من قسمين رئيسين: يعالجُ القسم الأول الإطار المفاهيمي لمفهوم الشرط من حيث تعريفه، وأقسامه، وموقعه في مباحث الدلالة الأصولية، مع عرض مُوجَز لأقوال الأصوليين في الاحتجاج به، أمَّا في القسم الثاني، فيُعنى بالإطار التطبيقي من خلال تحليل نماذج منتقاة من مسائل الأنكحة في المختصر، تتعلق بالولاية في النكاح، والأنكحة الفاسدة، قصدَ بيان أثر اعتماد خليل لمفهوم الشرط، دون غيره من المفاهيم في توجيه الأحكام الفقهية داخل المذهب المالكي.
وقد خلصت الدراسة إلى أنّ اقتصار الشيخ خليل على اعتبار مفهوم الشرط، دون غيره من مفاهيم المخالفة كان له أثر منهجي بالغٌ في صياغة مسائل المختصر، سواء في باب الأنكحة، أو في غيره من الأبواب، كما أبرزت التزام المؤلف الصارم بالمنهج العلمي الذي قرَّره في مقدمة الكتاب.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الشرط، مختصر خليل، بناء الحكم الفقهي، الولاية في النكاح، الأنكحة الفاسدة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 4, Issue 1, 2026, Pages: 172-193

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

- **مقدمة:**

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين علامةَ إرادة الخير بالعبد، ورفع به الدرجات، وأعظمَ به الأجور. ثمَّ الصلاة، والسلام الأتمَّان على سيدنا محمدٍ، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[1]»، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعدُ، فإنّ العلم الشرعيّ ـــ وفي مقدمته علم الفقه ـــ يمثِّل أحد أعظم مجالات النظر، والاجتهاد؛ لما له من صلة مباشرة بتنظيم حياة المكلفين، واستنباط الأحكام العمليَّة من أدلتها التفصيلية، ويكفي في شرفه، وشرف حامله قول الله تعالى: ﴿يُؤتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ[2]﴾.

وقد أدرك علماء الأمة منذ القرون الأولى المكانة المركزية لهذا العلم، فوجَّهوا عنايتهم صوبه، وصرفوا فيه نفائس أوقاتهم تدريسا، وإفتاء، وتصنيفا، وشرحا، وتعليقا، وتقعيدا، وتأصيلا، واستنباطا من نصوص الكتاب والسنة ...

وفي إطار هذا الجهد العلمي المتواصل، تبوَّأ المذهب المالكي مكانة رفيعة في التراث الفقهي، وكان من أبرز معالمه في القرن الثامن الهجري كتاب المختصر للشيخ الإمام أبي المودة سيِّدي خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي المالكي (ت: 776ه)، الذي غدا مرجعا معتمدا في التدريس، والفتوى، والقضاء، والترجيح داخل المدرسة المالكية؛ لما امتازَ به من جمع، ودقَّة ضبط، وحسن ترتيب، وبيان لما به الفتوى، ولذلك توالت عليه جهود الشراح، والمحققين عبر العصور، فقد حظِيَ هذا الكتاب بالاعتناء، والتقدير، والقبول، والثَّناء الوفِير من العلماء على مختلف الحقب، وعلى ممرّ العصور، ولعل من أحسن ذلك ما وصفه به الإمام ابن غازي (ت: 919ه)، حيث قال: "إنه من أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رتق بالأحداق، وصرفت له همم الحُذَّاق، عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بيَّن ما به الفتوى، وجمع مع الاختصار شدة الضبط، والتهذيب، واقتدر على حسن المساق، والترتيب، فما نسج على منواله، ولا سمح أحد بمثاله[3]".

وما وصفه به الشيخ الحطاب (ت: 954ه) من قوله: "وكان من أجلِّ المختصرات على مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك؛ إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح، والأقوى، ولم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز[4]".

ومن الخصائص المنهجية الدقيقة في مختصر خليل تصريحُ مؤلفه باعتباره لمفهوم الشرط فقط، دون غيره من المفاهيم؛ إذ قال في مقدمته: "وأعتبرُ من المَفاهيم مفهومَ الشَّرط فقط"، وهو تصريحٌ له دلالة فقهية عميقة، وله أثر مباشر في بناء الحكم الفقهي داخل المختصر عموما، خاصة في الأبواب التي تكثر فيها القيود، والشروط، كأبواب الأنكحة.

وانطلاقا من هذه الأهمية المنهجية، تأتي هذه الدراسة لتبحث في أثر اعتبار مفهوم الشرط في مختصر خليل من خلال نماذج تطبيقية من مسائل فقه الأنكحة، ولاسيما ما يتصل بالولاية في النكاح، والأنكحة الفاسدة، بهدفِ الكشفِ عن كيفية توظيفِ هذا المفهوم الأصولي في البناء الفقهي للمسائل، وبيان أثر اعتباره في المختصر من خلال النماذج المنتقاة من باب الأنكحة.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422ه، عدد الأجزاء: 9، ج: 1 ص: 21، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: 71.

[2] سورة البقرة، الآية: 268.

[3] شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429ه - 2008م، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد)، ج: 1 ص: 111.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412ه - 1992م، ج: 1 ص: 2.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد ارتأيتُ أن تكون صياغة العنوان كما يلي:

مفهوم الشرط وأثره في بناء الحكم الفقهي في مختصر خليل ـــ دراسة فقهية لمسائل الولاية في النكاح والأنكحة الفاسدة ـــ

- **إشكالية الدراسة:**

يُعالج هذا البحث إشكالية فقهية، تتصلُ باعتبار مفهوم الشرط في مختصر الشيخ خليل بن إسحاق من خلال نماذج مختارة من مسائل فقه الأنكحة، وذلك بدراسة طبيعة هذا المفهوم الذي يعتبره المؤلف: هل هو الشرط اللغوي، أم الشرط الأصولي، أم الشرط الشرعي...؟ وما ذا يترتب على ذلك من آثار في بناء الحكم الفقهي داخل المختصر.

كما يسعى البحث إلى تتبُّع جملة من المسائل التي ظهرَ فيها أثرُ اعتبار الشيخ خليل لمفهوم الشرط في أبواب الأنكحة من خلال المسائل المختارة.

وسيحاول الباحث دراسة هذه المسائل دراسة تحليلية، وصفية، مع الاستعانة بأقوال شراح المختصر عليها، ومناقشتها، وموازنتها ما أمكن؛ قصدَ الوقوف على معالم هذا المنهج العلمي الذي انتهجه الشيخ خليل في توظيفه لمفهوم الشرط.

- **أسئلة البحث:**

ينطلقُ البحثُ من جملة من الأسئلة المركزية من أهمها ما يلي:

1 ـــ ما المقصود بمفهوم الشرط عند الأصوليين، وما مدى اعتباره في الاحتجاج، والاستدلال؟

2 ـــ ما نوع مفهوم الشرط الذي صرَّح الشيخ خليل باعتباره في مقدمة مختصره؟

3 ـــ كيفَ تتجلَّى آثارُ اعتبار مفهوم الشرط في أبواب الأنكحة من خلال النماذج المنتقاة؟

4 ـــ إلى أيِّ حدٍّ التزمَ الشيخ خليل بالمنهج العلمي الذي رسَمه في مقدمة مختصره، ولاسيما يتعلق بقصر الاعتبار على مفهوم الشرط، دون غيره من المفاهيم؟

- **الدراسات السابقة:**

أدرك الفقهاء قديما، وحديثا المنزلة العلمية الرفيعة التي بلغَها الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، حتى غدت أقوالُه مرجعا في الفتوى في مختلف أقطار المذهب المالكي، كما وعوا القيمةَ العلميةَ الكبرى لكتابه المختصر، فانعقدَ عليه اهتمامٌ واسعٌ تمثَّلَ في اعتماده في التدريس، والتصنيف، والفتوى، والقضاء، وترجيح الأقوال، وتحرير مسائل الخلاف، وبيانِ مواطن الإشكال، غيرَ أنَّ الباحث ـــ بعد التمحيص، والتفتيش في المكتبات العلمية، وما أُتيحَ من قواعد بيانات ـــ لم يَقِف بحسب اطلاعه على دراسة أكاديمية متخصصة، تتناول موضوع هذه الدراسة تناولا مباشِرا، وهو: **"مفهوم الشرط وأثره في بناء الحكم الفقهي في مختصر خليل ـــ دراسة فقهية لمسائل الولاية في النكاح والأنكحة الفاسدة ـــ "**، مما يَجعلُ طرق هذا الموضوع جديدًا في ميدان البحث الفقهي الأكاديمي.

ومع ذلك فإن المؤلفات التي تُعنى بالفقه المالكي عموماً، وبمختصر الشيخ خليل على وجه الخصوص تُعدُّ مادَّة علمية مهمَّة، تمكن الإفادة منها في بناء هذه الدراسة، وإن تفاوتت درجة الإفادة منها بحسب طبيعة معالجتها للموضوع.

وفيما يأتي عرضٌ لأبرز الدراسات التي تتقاطعُ ـــ من حيث الجملة ـــ مع موضوع هذه الدراسة مما أتيح للباحث الاطلاع عليه:

1 ـــ **"المسائل المبنية على مفهوم الشرط في مختصر خليل ـــ باب البيوع نموذجا ـــ"**، وهو رسالة معدّة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (تخصص فقه مقارن وأصوله) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية ـــ الجزائر، إعداد الطالب: خارف محمد لخضر، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الحاكم حمادي، السنة الجامعية: **1440 ـــ 1441ه/ 2018 ـــ 2019م.**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2 ـــ "مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، دراسة للدكتور: عبد السلام عبد الفتاح محمد عفيفي.

وتتميَّز الدراسة التي نحن بصدد إعدادها عن هاتين الدراستين بكونها تُركِّزُ على أثر مفهوم الشرط في مختصر الشيخ خليل من خلال بعض مسائل فقه الأنكحة، ومن زاوية فقهية تطبيقية خالصة، لا من حيث التنظير الأصولي العام، كما هو شأن دراسة الدكتور: عبد السلام عبد الفتاح محمد عفيفي، ولا من حيث الاقتصار على أبواب البيوع، كما هو شأن دراسة الباحث: خارف محمد لخضر.

- **أَهميَّة الموضوع:**

يُعدُّ مفهومُ الشرط من أبرز أنواع مفاهيم المخالفة، وقد نالَ عناية واسعة لدى الأصوليين، بحثا، وتحليلا... مما يدل على أهميته، ومكانته بين المفاهيم، ولأجل هذه الأهمية التي يتفردُ بها بين سائر أنواع مفاهيم المخالفة، صرَّحَ الشيخ خليل في المختصر باعتبارِه دون غيره من مفاهيم المخالفة، حيث قال في مقدمة مختصره: "**وأعتَبِرُ من المفاهيم مفهومَ الشرطِ فقط**[1]".

وانطلاقا من هذا التصريح، المنهجي، تبرُز ضرورةُ الوقوفِ على المسائل التي يؤثر فيها اعتبار مفهوم الشرط في مختصر خليل، ولو في بعض أبوابه؛ نظراً لصعوبة استقراء جميع مسائل الكتاب استقراء تاما، ومصداقا للقاعدة المشهورة: ما لا يُدركُ كلُّه لا يُتركُ جُلُّه.

وتتجلَّى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1 ـــ إبراز ما يُوقِّرُه اعتبارُ مفهوم الشرط من اختصارٍ في العبارة، وغنى في الدلالة الفقهية، بحيث يُفهم حكمُ المسكوت عنه من خلال التزام قاعدة المصنف في اعتبار مفهوم الشرط، وذلك بإعطائه حكما مُغايِراً لحكم المنطوق به.

2 ـــ الكشف عن المنهج الفقهي الذي اعتمده الشيخ خليل بن إسحاق في عرضه للمادة الفقهية، واختبار مدى صرامته في الالتزام بالمنهج العلمي الذي قرَّره في مقدمة مختصره.

3 ـــ استقراء طائفة من المسائل الفقهية التي أثَّر فيها اعتبار مفهوم الشرط في مجال فقه الأنكحة، ودراستها دراسة فقهية تحليلية، مع محاولة الوقوف على كيفية معالجة شراح المختصر لها.

- **أسباب الاختيار:**

يُمكن تلخيص أهمّ الدوافع العلمية، والمنهجية التي حدَت بالباحث إلى اختيارِ هذا الموضوع فيما يلي:

أوَّلا: المكانة العلمية المتميزة للشيخ خليل بن إسحاق، بوصفه أحد أعلام المذهب المالكي في عصره؛ إذ حظِيَ مختصرُه بعناية واسعة في الأوساط العلمية، واعتمد مرجعا أساسا في مجال الفتوى، والقضاء، والتدريس في مختلف الأقطار، والربوع التي ينتشرُ فيها المذهب المالكي.

ثانيا: التكوين الفقهي الأصيل الذي تلقَّاهُ الباحث خلال دراسته في المحاظر الشنقيطية: [الجامعات الأهلية التقليدية في موريتانيا]، ولاسيما خلالَ فترة دراسته لمختصر الشيخ خليل بن إسحاق على الحبر الفهّامة مفخَرة بلاد شنقيط، سماحة شيخنا، ومُجيزنا العلاَّمة: محمَّد يحظيه "ابَّاه" بن محمد عالي ابن نِعْمَ العبد المجلسي، شيخ محظرة لِفْرَيْوَة[2] العامرة، وإمام جامعها، وهو ما كان له بالغ الأثر في توجيه اهتمامه العلمي نحو هذا المتن، ومنهجه الفقهي البديع.

---

[1] مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776ه)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426ه/2005م، عدد الأجزاء: 1 ص: 11ـــ 12.

[2] لِفْرَيْوَه: حاضرة علمية عريقة في جنوب غرب موريتانيا، تبعدُ عن العاصمة نواكشوط ـــ إلى الناحية الجنوبية الشرقية ـــ حُدود: 50 كيلو متر تقريباً، وهي عاصمة بلدية العرية التابعة إداريّاً لمقاطعة وادي الناقة بولاية الترارزة، وبها محظرة علمية من أكبر، وأشهر المحاظر العلمية في البلاد، تُدَرَّسُ فيها مختلف العلوم الشرعية، واللغوية، ويتوافَدُ إليها الطُّلاَّب من داخل موريتانيا، وخارجها، ويشرف على هذه المحظرة حاليا مفخرة بلاد شنقيط، سماحة شيخنا، ومجيزنا العلاَّمة: مُحَمَّد يُحْظِيه "ابَّاهْ" بن مُحَمَّد عالي ابن نِعْمَ الْعَبْد المَجلسي الشنقيطي، حفظه الله، ورعاه، وأناله في الدارين مبتغاه.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثا: الرغبة في التفقُّه في مذهب إمام الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، والاطلاع على تراث المدرسة الخليلية، التي أسهمت إسهاما بارزا في خدمةِ المذهب المالكي، وتطوير الدرس الفقهي تطويرا بالغا، وكان لذلك أثر بيِّنٌ في مختلف البيئات العلمية المالكية.

- **أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية من أبرزها ما يلي:

أوَّلا: دراسة نماذج مختارة من المسائل التي أثَّرَ فيها اعتبار مفهوم الشرط في مجال فقه الأنكحة، ولاسيما في مسائل الولاية في النكاح، والأنكحة الفاسدة، بما يسهم في تسهيل الرجوع إليها، وتعزيز الإفادة منها في البحث الفقهي، والدراسات المنهجية المرتبطة بمختصر خليل.

ثانيا: الوقوف على المنهج الفقهي الذي اعتمده الشيخ خليل في مختصره، وبيان مدى التزامه بالضوابط المنهجية التي رسمها في خطبة الكتاب، مع اختبار درجة صرامته في التقيُّد بتلك الضوابط عند بناء الأحكام، وتقرير المسائل.

- **منهج البحث:**

نظراً إلى أنَّ هذه الدراسة تتناولُ **"أثر اعتبار مفهوم الشرط في مختصر خليل ــ قراءة تحليلية في مسائل الخيار والصداق والطلاق ــ"**، فإنها تعتمد على المنهجين الآتيين:

أوَّلا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبُّع المسائل التي أثّر فيها اعتبار مفهوم الشرط في أبواب الأنكحة، وجمع ما أمكن حصره منها؛ تمهيدا لدراستها، وتحليلها.

ثانيا: المنهج التحليلي: حيث يقوم الباحثُ بتحليل تلك المسائل الفقهية، وبيان كيفية تأثرها باعتبار مفهوم الشرط، وأثر ذلك في بناء الحكم الفقهي.

وفي سبيل تحقيق ذلك يعتمد الباحث الخطوات التالية:

1ــ تصدير كل مسألة بذكر الفقرة التي وردت فيها أداة الشرط من نصّ الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره، ثمَّ شرحها شرحا موجزا، يوضِّحُ معناها، ويفكُّ مقفلها، ليكون ذلك مدخلاً لدراستها، ثمَّ يتبِع ذلك ببيان مفهوم الشرط في المسألة محلّ الدراسة، والتنبيه على أثر اعتبار مفهوم الشرط في الأحكام المترتبة عليها.

2 ــ عزو الآراء الفقهية إلى المصادر المعتمدة، مع العناية بكتب المتقدمين، والاستفادة من شروح مختصر الشيخ خليل، وحواشيه عند المتأخرين.

3 ــ عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، مع كتابتها بالرسم العثماني، وضبطها، وفق رواية الإمام ورش عن الإمام نافع.

4 ــ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها المعتمدة من كتب السنة، مع ذكر الحُكم عليها من أقوال أهل الحديث، إلاَّ ما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما، فيكتفى بعزوه إليهما، دون الحاجة إلى ذكر الحكم عليه؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول.

- **خطة الدراسة:**

اعتمدَ الباحث في إنجاز هذه الدراسة الموسومة بـ **"مفهوم الشرط وأثره في بناء الحكم الفقهي في مختصر خليل ــ دراسة فقهية لمسائل الولاية في النكاح والأنكحة الفاسدة ــ "** الخطة التالية:

المقدمة: وتشتمل على المحاور التالية:

أهمية الموضوع، أسباب الاختيار، إشكالية الدراسة، أسئلة البحث، أهدافه، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة الدراسة

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للدراسة: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: مفهوم الشرط وأنواعه: ويتضمّن فرعين:

الفرع الأوّل: تعريف مفهوم الشرط

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الثاني: أنواع الشرط
المطلب الثاني: اختلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الشرط: ويتضمّن فرعين:
الفرع الأوّل: مذهب القائلين بحجية مفهوم الشرط
الفرع الثاني: مذهب القائلين بعدم حجية مفهوم الشرط
المبحث الثاني: الإطار العملي للدراسة: (المسائل المبنية على مفهوم الشرط في بعض مسائل الأنكحة من المختصر): ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: مسائل متعلقة بالولاية في النكاح: ويتضمّن ثلاثة فروع:
الفرع الأول: مباشرة الوليّ الأبعَد للعقد مع وجود الوليّ الأقرب
الفرع الثاني: شروط صحة العقد على المُفتات عليها
الفرع الثالث: نكاح ذات الوليّين
المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالأنكحة الفاسدة: ويتضمَّن فرعين:
الفرع الأول: حكم نكاح السر
الفرع الثاني: متى يكونُ الفسخ في النكاح الفاسد طلاقا

خاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات
مراجع البحث.

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:**
- **المطلب الأول: مفهوم الشرط وأنواعه:**
- **الفرع الأوَّل: تعريف مفهوم الشرط:**

مفهوم الشرط مركَّبٌ إضافيٌّ، يتألف من كلمتين، إحداهما كلمة: "مفهوم"، والثانية كلمة: "الشرط"، ولا يتم تعريف المركب الإضافي إلا بتعريف جزئيه؛ لذلك نعرّف كلا منهما على حدته أوَّلا، ثم نعرّفُ مفهوم الشرط باعتباره مركبا إضافيا، وذلك على النحو التالي:

- **أوَّلاً: تعريف المفهوم والشرط باعتبار الإفراد:**
- **تعريف المفهوم:**

المفهوم في اللغة العربية اسم مفعول (على القياس) من الفعل الثلاثيّ: "فَهِمَ"، يقال: فَهِمَ الشيءَ يفهمُهُ فهماً، والفهمُ معناه معرفتك الشيء بالقلب، وعلمُكَ به، يقول ابن منظور: "الفَهمُ مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ، فَهِمَه فَهْماً، وفَهَماً، وفَهامة: عَلِمَه؛ الأَخيرة عَنْ سِيبَوَيْهِ، وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلْتُه، وعرَفْته، وفَهَّمْت فُلَانًا، وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم، وَيُقَالُ: فَهْمٌ فَهِمٌ، وأَفْهَمه الأَمرَ، وفَهَّمه إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يَفْهَمُه، واسْتَفْهَمه: سأَله أَنْ يُفَهِّمَه، وَقَد استفْهَمَني الشيءَ، فأَفْهَمْته، وفَهَّمْته تَفْهِيمًا[1]".

وجاء نحو ذلك في مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، حيث قال: "فَهِمَ الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ فَهْمًا وَفَهَامَةً، أَيْ: عَلِمَهُ، وَفُلَانٌ فَهِمٌ، وَاسْتَفْهَمَهُ الشَّيْءَ، فَأَفْهَمَهُ، وَفَهَّمَهُ تَفْهِيمًا، وَتَفَهَّمَ الْكَلَامَ فَهِمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ[2]".

- **تعريف الشرط:**

أما الشرْط لغة: العلامة، جمعُه شُروط، وأشراط، وقد شرَط عليه كذا من باب ضرَبَ، ونصَرَ، أيْ: ألزمه به، واشترطه أيضاً، والشرَطُ محركةً أيضا: العلامة، وأشراط الساعة، أي: علاماتها[3]، وفي

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711ه)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414ه، عدد الأجزاء: 15، ج: 12 ص: 459، باب الفاء، مادة "فهم".
[2] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، عدد الأجزاء: 1، ص: 244، مادة (فهم).
[3] لسان العرب، ج: 12 ص: 163، مادة "شرط".

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنزيل: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا[1]﴾، والشرط أيضاً: إلزام الشيء، والتزامه في البيع، ونحوه[2]، ويطلق في الاصطلاح على تعليق شيء بشيء، يقول الجرجاني: "الشَّرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأوَّلُ وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثِّراً في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، والشرط: في اللغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة، والشروط في الصلاة، وفي الشريعة: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودًا عند وجوده، لا وجوبًا[3].

ومن خلال هذا يتضح لنا أن مفهوم الشرط في اللغة يمكن أن يعرَّف بأنه هو ما يعرفُ بالقلب، ويحسن تصوُّره في الذهن من تعلق الشرط بالمشروط.

- **ثانيا: تعريف مفهوم الشرط باعتبار التركيب:**

عرف علماء الأصول مفهوم الشرط باعتباره نوعا من أنواع مفهوم المخالفة[4] بتعريفات عديدة، ورغم اختلاف ألفاظها إلا أنها متقاربة في المعنى، ومن هذه التعريفات ما يلي:

1 ــ **تعريف ابن الساعاتي**، حيث عرَّفه بأنه هو: "انتفاء الحكم عند عدَمِ ما عُلِّقَ عليه".

2 ــ تعريف الإسنوي، حيث عرفه بأنه: "تعليق الحكم على الشيء بكلمةِ إن، أو غيرها من الشروط اللغوية[5]".

3 ــ تعريف الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي، حيث عرفه بأنه: "هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط، والمراد به الشرط اللغوي، مثل إن، وإذا، وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع، مثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ

---

[1] سورة محمد صلى الله عليه وسلم، الآية 18.

[2] لسان العرب، ج: 3 ص: 329 مادة "شرط".

[3] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، عدد الأجزاء: 1، ج: 125ـــ 126.

[4] ينقسم المفهوم إلى نوعين: أحدهما: مفهوم الموافقة، والثاني: مفهوم المخالفة، ويسمى أيضاً دليل الخطاب، فالأول هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء، 23] على تحريم ما فوق التأفيف، كالضرب، والسبّ، واللعن، وهو قسمان: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ففحوى الخطاب: أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه؛ نظراً للمعنى قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء، 23]، فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق؛ لأن الضرب أشد منه في الإذاية، والعقوق، ولحن الخطاب: أن يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق، كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِے بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء، 10]، فإن الإحراق مساو للأكل في إتلافه على اليتيم، أما مفهوم المخالفة، فهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، أو هو: عبارةٌ عن ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق، 6] على عدم استحقاقهنَّ للأجرة إذا لم يرضعن، ويتنوع مفهوم المخالفة عند القائلين به إلى عشرة أنواع، كما قال القرافي، وهي: 1 ــ مفهوم الصفة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «في الغنم السائمة زكاة» [رواه البخاري، ولكن بلفظ: «وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، الرقم: 1454]. 2 ــ مفهوم الشرط، والجزاء، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، 6]. 3 ــ مفهوم الغاية، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾ [228]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِے ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة، 186]. 4 ــ مفهوم العدد، نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور، 4]. 5 ــ مفهوم الحصر، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [البخاري، رقم: 1، ومسلم، رقم: 1907]، وقوله: «إنما الولاءُ لمن أعتقَ» [البخاري، رقم: 6752، ومسلم رقم: 1504]. 6 ــ مفهوم العلة، نحو: «أعط السائل للحاجة». 7 ــ مفهوم الزمان، نحو سافرت يوم الجمعة، وكقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]. 8 ــ مفهوم المكان، نحو: جلست أمام زيد، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة، 197]، 9 ــ مفهوم الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِے خُسْرٍ (1) إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر الآيتان: 2 - 3]، وقول القائل: لا عالمَ في البلد إلا زيدٌ، 10 ــ مفهوم اللقب، وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، نحو: «في الغنم الزكاة»، وقد جمعها ابن غازي رحمه الله في بيت واحد، حيث قال:

صفْ واشترطْ علل ولقب ثنيا ... وعد ظرفين وحصرا إغيا

وقوله: "ثنيا"، يعني به الاستثناء، وقوله: "إغيا"، أي: غاية، وقد اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة بشكل عام، بين مثبت له، ونافٍ له، كما اختلفوا أيضا في حجية كل نوع منه على حدته، فذهب مالك وجماعة من العلماء إلى الاحتجاج به، إلا مفهوم اللقب، فقال به الدقاق الشافعي، وابن خويز منداد المالكي، وبعض الحنابلة. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631ه)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج: 3 ص: 69 ــ 70، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 1 ص: 37.

[5] نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772ه)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420ه- 1999م، عدد الأجزاء: 1، ص: 152.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، فيدل بمنطوقة على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملًا، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن: (المبتوتة) غير الحامل[2]".

ويؤخذ من هذه التعاريف، وغيرها أن مفهوم الشرط في اصطلاح الأصوليين هو: عبارةٌ عن دلالة اللفظِ المُفيدِ لحكمٍ معلَّقٍ على شرطٍ على انتفاءِ ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الشرط.

- **الفرع الثاني: أنواع الشرط:**

ينقسم الشرط باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع:

- **أوَّلاً: أنواعه باعتبار جهة اشتراطه**: وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

1 ـــ **الشرط الشرعي**: وهو ما اشترطه الشارع الحكيم، وذلك كالشروط التي اشترطها الشارع في عقد النكاح، والبيع، والهبة، والوصية، وكالشروط التي اشترطها في وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والشروط التي يشترطها لإقامة الحدود، وغير ذلك من أنواع الشروط[3]، وسبب تسمية هذا النوع من الشروط بالشرط الشرعي أننا لم نعرفه من العقل، أو اللغة، أو العادة، وإنما من جهة الشارع الحكيم، فهو الذي حكم بأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، وهذا الشرط هو المقصود في الأصل عند إطلاق الشرط[4].

2 ـــ **الشرط الجَعلي**: وهو الذي يشترطه المكلف، فيكون اشتراطه بتصرُّف المكلف، لا بتصرف الشارع الحكيم، مثل ما لو اشترطت المرأةُ على الزوج تقديم الصداق كله، أو اشترط البائعُ على المشتري أن يسلِّم له الثمن في مكان ما، ويشترط في صحة هذا النوع من الشروط أن لا يكوون منافياً لما قرره الشارع الحكيم، وأما إذا كان الشرط منافياً له، فيبطل العقد؛ لأن الشرط مكمل للسبب، فإذا نافى حكمَه أبطل سببيَّته[5].

- **ثانيا: أنواعه باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط:** وهو ينقسِمُ بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

1 ـــ **الشرط اللغوي**: وهو ما كان مرد اشتراطه إلى اللغة العربية، أي: ما استُفيدتْ شرطيَّتُه من اللغة، فهو تعليق حكم على شيء بإحدى أدوات الشرط عند النحويين، كإن، وإذا، ومَنْ، ومتى، وحيثما، ونحو ذلك مما يدل على التعليق[6]، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ[7]﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن باع نخلاً قد أُبِّرتْ، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع[8]»، ولهذا يسمَّى أيضاً بالشرط النحوي، وهو الذي يقصده الأصوليون بمفهوم الشرط، وهو المقصود بتعريف مفهوم الشرط في الاصطلاح.

2 ـــ **الشرط الشرعي**: وقد عرَّفه الأصوليون بعدة تعريفات، من أهمها ما يلي:

أ ـــ **تعريف الرازي**، حيث عرفه بأنه: "هو الذي يقفُ عليه المُؤثِّرُ في تأثيره، لا في ذاته، ولا ترِدُ عليه العلة؛ لأنها نفس المؤثِّر، والشيء لا يقف على نفسه، ولا جزء العلة، ولا شرط ذاتها؛ لأن العلة تقف عليه في ذاتها[9]".

---

[1] الطلاق، الآية: 6.

[2] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 2، ج: ص: 158.

[3] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375ه)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء: 1، ص: 119 ـــ 120.

[4] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420ه - 1999م، عدد الأجزاء: 5، ج: 1، ص: 136.

[5] علم أصول الفقه، ص: 119 ـــ 120.

[6] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، ج: 1، ص: 135.

[7] الطلاق، الآية: 6.

[8] رواه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج: 3 ص: 78، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، أو بإجارة، رقم الحديث: 2204.

[9] المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418ه - 1997م، ج: 3 ص: 57 ـــ 58.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ب ـــ تعريف القرافي، حيث عرفه بأنه: "ما يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزمُ من وجوده وجودٌ، ولا عدمٌ لذاته[1]".

ومثال هذا النوع من الشروط الشرعية ما اشترطه الشارع الحكيم من الشروط للصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، كما تقدم آنفاً.

وينقسم الشرط الشرعي إلى ثلاثة أنواع: شرط وجوب، وشرط صحَّة، وشرط أداء، فشرط الوجوب هو ما يصيرُ به الإنسانُ مكلَّفاً، كالنقاء من الحيض، والنفاس، فهو شرط في إيجاب الصلاة، وشرط الصحة هو: ما جعل وجوده سبباً في حصول الاعتدادِ بالفِعل، وصحتِه، مثل الطهارة، وستر العورة، واستقبال القِبْلة، أما شرط الأداء، فهو حصول شرط الوجوب، مع التمكن من إيقاع الفعل، فيخرج بذلك الغافلُ، والنائمُ، ونحوهم فهم غير مكلفين بأداء الصلاة، مع وجوبها عليهم[2].

3 ـــ الشرط العقلي: وهو ما كان مرده إلى العقل، أي: فهو ما لا يوجد المشروط، ولا يمكن عقلاً بدونه، كما في اعتبار الحياة شرطا للعلم، فإن العقل يحكمُ بأن العلم لا يمكن أن يوجد بدون حياة، فانتفاء الحياة يقتضي انتفاء العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم، وكاشتراط الفهم لثبوت التكليف، فإن العقل يحكم بأن التكليف لا يوجد بدون فهم الخطاب[3].

4 ـــ الشرط العادي: وهو ما كان مردُّ اشتراطه إلى العرف، والعادة، كما في اعتبار الزواج شرطاً للحصول على الذرية، وكما في اعتبار دخول النار شرطا في الإحراق[4]، وكنصب السُّلَّم لصعود السطح، فإن العادة تقضي بأنه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم[5].

ومما تجدرُ الإشارةُ إليه أنه لا خلاف بين العلماء في كون هذه الثلاثة الأخيرة، (وهي: الشرط الشرعي، والشرط العقلي، والشرط العادي) يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود، ولا عدم لذاتها، فلهذا يمكن أن يجمعها تعريف واحد، وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدمٌ لذاته، وهذا بخلاف الشرط اللغوي، فيلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، كما إذا قال لامرأته إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالقٌ، فيلزم من دخولها الدار وقوع الطلاق، ومن عدمِ دخولها الدار عدم وقوع الطلاق، إلا أن يخلفه سببٌ آخر لإيقاعِ الطلاق، كأن يطلقها تنجيزاً قبل دخول الدار، بأن يقول: أنتِ طالقٌ، وبما أنَّ الشروط اللغوية يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم لذاتها، فإنها تكون أسباباً بهذا المعنى؛ لأنّ هذا هو شأن السبب[6]، وهذا ما قرَّرهُ الإمام القرافي بقوله: "الشروط اللغوية أسبابٌ؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية، كالحياة مع العلم، والشرعية، كالطهارة مع الصلاة، والعادية، كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات[7]".

- **المطلب الثاني: اختلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الشرط:**

من المعلوم أنَّ العلماء قد اختلفوا في حجية مفهوم الشرط اللغوي على مذهبين: أحدهما يعتبره حجة، والآخر لا يعتبره حجة، وهذا ما نتناوله في الفرعين المواليين:

---

[1] شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م، عدد الأجزاء: 1، ص: 262.

[2] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المقَارَنِ، ج: 1 ص: 136.

[3] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المقَارَنِ، ج: 1 ص: 434 ـــ 435.

[4] شرح المعتمد في أصول الفقه، ص: 88.

[5] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المقَارَنِ، ج: 1 ص: 435.

[6] مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، دراسة من إعداد الدكتور: عبد السلام عبد الفتاح محمد عفيفي، [بدون بيانات نشر]، ص: 1940 ـــ 1943.

[7] شرح تنقيح الفصول، ج: 1 ص: 85.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **الفرع الأوّل: مذهب القائلين بحجية مفهوم الشرط:**

وهذا المذهب هو مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة عموماً، فقد قال به جمهور المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وأكثر المتكلمين، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية[4]، ومعنى كونه حجة، أي: أنه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وسيعرض الباحثُ هنا أبرز الأدلة التي استدل بها هؤلاء القائلون بحجية مفهوم الشرط، مع تركِ ما قد يردُ عليها من مناقشات؛ خوفَ الإطالة، وذلك فيما يلي:

الدليل الأوّل: ما أخرجه مسلم، وغيرُه من حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أنه قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ[5]﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[6]».

ووجه الدلالة في الحديث هو كون أبي يعلى قد فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف، ولم ينكر ذلك عليه عمر بن الخطاب، وهما من أهل اللسان، وأربابِ الفصاحة، والبيان، بل قال له قد عجِبتُ مما عجبتَ منه، فكل من يعلى، وعمر قد فهم من تعليق إباحة القصر في حالة الخوف وجوب الإتمام في حالة الأمن، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر هذا الفهم على عمر، بل أقرَّهُ[7]، ولو كان ما فهماه صحيحا من حيث اللغة، والشرع، لرده النبي صلى الله عليه وسلم، ولما أقرهما عليه.

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يشرك بالله شيئا دخل النار»، وقلت أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة[8]».

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو من فقهاء الصحابة قد فهم من هذا الحديث أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط، وهذا بعينه هو اعتبار مفهوم الشرط حجة، ولهذا قال ابن حجر: "وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب[9]".

الدليل الثالث: أنَّ كتب النحويين بأسرها ناطقة بأن كلمة "إِنْ " تسمى عند أهل اللغة بحرف الشرط، والشرط هو: ما ينتفي الحكم عند انتفائه، فيقال: الطهارة شرط لصحة الصلاة، والحول شرط لوجوب الزكاة، والاستطاعة شرط لوجوب الحج، والحياة شرط العلم، والقدرة؛ فيلزم من انتفاء الطهارة، وانتفاء الحول، وانتفاء الاستطاعة، وانتفاء الحياة: انتفاء صحة الصلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب الحج، وانتفاء العلم، والقدرة، فيكون انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط معنى عاما في جميع موارد استعماله، فوجب جعله حقيقة فيه؛ دفعا للاشتراك، والتجوُّز[10].

---

[1] شرح تنقيح الفصول، ج: 1 ص: 270.

[2] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772ه)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400، عدد الأجزاء: 1، ص: 245.

[3] التمهيد في أصول الفقه، ج: 2 ص: 190.

[4] التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510ه)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406ه - 1985م، عدد الأجزاء: 4، ج: 2 ص: 190.

[5] النساء، الآية: 100.

[6] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261ه)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5، ج: 1 ص: 478، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: 686.

[7] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، ج: 4 ص: 1779 ــ 1780.

[8] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج: 2 ص: 71، كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، رقم الحديث: 1238.

[9] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13، ج: ص: 112.

[10] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، ج: 4 ص: 1781.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الدليل الرابع: أنه قد ثبت بالاستقراء، والتتبع لكلام العرب أن تخصيص الشيء بالذكر من شرط، أو صفة، أو غاية لا بد أن تكون له فائدة، وإلا كان التخصيص بذكر الشرط، أو الصفة، أو الغاية عبثا، ولغوا، وتطويلا من غير فائدة، وذلك يُنزَّهُ عنه كلام البشر، فأحرى أن ينزَّه عنه كلام الشارع الحكيم، فيثبت بذلك أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما سواه، فيكون تقييد الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وبذلك تثبت حجية مفهوم الشرط[1].

- **الفرع الثاني: مذهب القائلين بعدم حجية مفهوم الشرط:**

وهذا المذهب قال به منكرو مفهوم المخالفة عموما، وإليه ذهب جمهور الحنفية[2]، وجمهور الظاهرية، وصححه ابن حزم الظاهري[3]، وأكثر المعتزلة، كالقاضي عبد الجبار بن أحمد البصري، وأبو عبد الله البصري[4]، وبعض المالكية، كالإمام الباجي، والقاضي أبي بكر الباقلاني[5]، وبعض الشافعية، كالإمام الآمدي في الإحكام[6]، والإمام الغزالي في المستصفى[7].

ومعنى عدم اعتبار مفهوم الشرط حجة عند هؤلاء هو أن أداة الشرط لا تقتضي انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، وإنما يعلم ذلك بالبراءة الأصلية[8]، فليس معنى عدم اعتبارهم له أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط، فإنه متفق عليه، بل معناهُ عندهم أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ[9].

وسيعرض الباحث هنا أبرز أدلةِ أصحاب هذا المذهب من المنكرين لحجية مفهوم الشرط، مع ترك الخوضِ فيما قد يردُ عليها من مناقشات؛ خوف الإطالة، وذلك فيما يلي:

الدليل الأول: أنه لو قال لامرأته إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالقٌ، فإن ذلك لا ينفي وقوعَ الطلاق بدون دخول الدار، فلو نجَّزه، أو علَّقه بشيء آخر، لوقع[10].

الدليل الثاني: أنه قد وردَ تقييد الحكم بالشرط في كثير من النصوص الشرعية من غير الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[11]، فقد ورد الأمر بالشكر مقيَّداً بشرط العبادة لله، مع أن الشكر لله واجبٌ على كل حالٍ، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾[12]، فقد ورد النهي هنا عن إكراه الفتيات، أي: الإماء

---

[1] المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413ه - 1993م، عدد الأجزاء:1، ص: 268.

[2] تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430ه)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421ه - 2001م، ص: 141.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456ه)، المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8، ج: 7 ص: 2.

[4] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، ج: 4 ص: 1781، والتمهيد في أصول الفقه، ج: 2 ص: 190.

[5] حيث قال: "القول في أنَّ تعليق الحكم بالشرط، يدل على نفيه عمن ليس له، أم لا؟ فقد اختلف - أيضاً- في ذلك، فقال جمهور المنكرين لدليل الخطاب: إنه لا يدل على نفي الحكم عمن ليس فيه الشرط، وقال بعض أهل العراق، وابن سريج من أصحاب الشافعي إنه يدل انتقاء الحكم عمن انتفي عنه الشرط، والذي نختار في ذلك إنه ليس بدليل على ذلك". التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418ه - 1998م، عدد الأجزاء: 3، ج: 3 ص: 363.

[6] الإحكام في أصول الأحكام، ج: 3 ص: 88.

[7] المستصفى في علم الأصول، ص: 271.

[8] وهذا لا يجعل الخلاف هنا لفظيا، بل هو خلاف معنوي، حيث أثَّر في بعض الفروع الفقهية، ومنها أنَّ أصحاب المذهب الأول قالوا: إن المطلقة ثلاثا الحائل لا تجب النفقة لها؛ أخذاً بمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق، 6]، فهنا قد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملاً، فينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، فيثبت عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا الحائل، أما أصحاب المذهب الثاني، فقد قالوا: تجب النفقة للمطلقة ثلاثاً مطلقا، أي: سواء كانت حاملاً أو حائلاً، ولم يأخذوا بمفهوم الشرط في هذه الآية، وقالوا: إذا كانت الآية قد صرحت بوجوب النفقة للحامل، فهي ساكتة عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله، وهو الوجوب للنفقة؛ لأن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج، فيستمر ذلك ما دامت في العدة. المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، ج: 4، ص: 1782 ـــ 1783.

[9] شرح تنقيح الفصول، ص: 270.

[10] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المقَارَنِ، ج: 4 ص: 1781.

[11] البقرة، الآية: 171.

[12] النور، الآية: 33.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

على الزنا مقيَّداً بشرط إرادتهنَّ التحصُّن، أي: العفاف، ولم ينتف هذا الحكم عند انتفاءِ هذا الشرط بالاتفاق؛ لأن إكراههن على الزنا حرام مطلقا، سواء أردن التحصن، أم لم يردنه، فلو كان مفهوم الشرط هنا معتبرا، لكان ذلك دالاً على أنَّ الإكراه على الزنا غير حرام عند عدمِ إرادة التحصُّن، فتكون الآية بذلك لا تدل على حرمة الإكراه عليه عند إرادة الزنا، ولم يقُل بذلك أحدٌ، والآية لا تدل عليه، وبذلك لا تكون أداة الشرط هنا دالة على نفي المشروطِ عند انتفاء الشرط[1].

وقد أجاب عن هذا أصحاب المذهب الأول بأن تخصيص الشرط بالذكر هنا قد ظهرت له فائدة أقوى من فائدة نفي الحكم عند انتفائه، وتلك الفائدة هي: التقبيح والتشنيع على هؤلاء الذين يكرهون الإماء على الزنا، ويحملونهن عليه مع أن الإماء أنفسهن لا رغبة لهن فيه، فتكون الآية على ذلك ليست من باب مفهوم الشرط[2].

والذي يبدُو للباحث رجحانه من هذا الخلاف هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة من اعتبار مفهوم المخالفة حجة، لكثرة أدلته، وقوتها، ولأن الشرط يلزم من عدمه العدم، كما هو مقرَّرٌ عند جماهير الأصوليين، ولأن القول بعدم اعتباره يجعل ذكر الشرط عديم الفائدة، وقد تقدم أنه ينبغي تنزيه كلام العقلاء عن ذلك، فكيف بكلام صاحب الشرع الحكيم.

❖ المبحث الثاني: الإطار العملي للدراسة: (المسائل المبنية على مفهوم الشرط في بعض مسائل الأنكحة من المختصر):

بما أنّ هذا المبحث يُمثِّلُ الجانب الأهم من هذا العمل، فإنه سيكون التركيز فيه على لبِّ الدراسة، ومحورها الأهم، الذي هو تأثير مفهوم الشرط في المختصر، باعتباره ميدانا رحبا تتجلَّى فيه إحدى أبرز سمات المنهج الفقهي، الذي درج عليه الشيخ خليل في مختصره، باعتباره لمفهوم الشرط فقط من بين سائر مفاهيم المخالفة، وبما أن الدراسة لا يمكن أن تشمل جميع المسائل التي يتجلَّى فيها اعتباره لمفهوم الشرط؛ نظرا لكثرتها، فسيتمُّ اختيار نماذج محدَّدة، يظهر من خلالها تأثير اعتبار المصنف لمفهوم الشرط في المختصر بشكل بالغ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: مسائل متعلقة بالولاية في النكاح:**

❖ الفرع الأول: مباشرة الوليّ الأبعد للعقد مع وجود الولي الأقرب:

❖ نص المسألة من المختصر:

قال الشيخ خليل: (وبأبعدَ مع أقربَ، إن لم يُجبِرْ، ولم يجُزْ[3]).

شرح المسألة:

يعني المصنفُ بهذه العبارة أنه يصح النكاحُ حال وجود أولياء: أقرب، وأبعد، إذا تولَّى العقدَ الوليُّ الأبعدُ مع وجود الوليِّ الأقرب على المشهور[4]، كعمّ، مع وجود أخ، أو أب، مع وجود ابن، أو أخ لأب مع وجود

---

[1] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المقَارَنِ، ج: 4 ص: 1782.
[2] المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المقَارَنِ، ج: 4 ص: 1782.
[3] مختصر العلامة خليل، ص: 97.
[4] وهو مذهب المدونة، ومقابله قول ثانٍ في المدونة أيضا أنَّ للسلطان أن ينظر في الأحسن للمرأة، هل هو الفسخ، أو الإمضاء، وقال بعضهم: إنما ينظر السلطان إذا ادعى الأقرب أنها زوجت من غير كفؤ، وإلا فإن اعترف أنَّه كفؤ، فلا ينظر له في ذلك، وقول ثالثٌ لابن الماجشون، وابن حبيب أنَّه يفسخ ما لم يبنِ بها، وقولٌ رابعٌ لمالك في ثمانيةِ أبي زيد أنَّه يفسخ ما لم يتطاول، وإلا خيِّرت، وقول خامسٌ للمغيرة: أنَّه يفسخ مطلقًا، وأخذ بعضهم من المدونة قولاً سادساً، وهو أن الأبعد إن كان كأخ لأب مع أخ شقيق مضى، وإن كان كابن عم مع أخ رُدَّ، اللخمي: وهذا في ذات القدر، وأما الدنية فيمضي قولًا واحدًا. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، عدد الأجزاء: 5، ج: 2 ص: 557 ــ 558، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط ـ موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م، عدد الأجزاء: 15، ج: ص: 88.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أخٍ شقيق، ومحل الصحة إن لم يكن الوليُّ الأقربُ مجبِراً، وإلا لم يصح النكاح على تفصيل، كما يأتي في قول المصنف: "وإن أجازَ مجبرٌ في ابنٍ، وأخٍ، وجد، فوَّضَ له أموره ببينة جازَ، وهلْ إن قرُبَ؟ تأويلان [1](2) "3".

ومع صحة العقد هنا، فالإقدامُ عليه غيرُ جائز، كما صرح بذلك المصنف، على الرغم من الخلاف في محمل ذلك هنا، هل هو على الكراهة، أو على التحريم، وجلُّ شيوخ المدونة على الكراهة، ومبناهما هل تقديم الولي الأقرب على الأبعد من باب الأوجب، أو من باب الأولى[4].

والصحة هنا مبنية على أنَّ تقديم الولي الأقرب من باب الأولى، لا من باب الأوجب، وإلا لفسخ النكاح، ولما كان تعبير المصنف بالصحة يخشى أن يتوهم منها الجواز، قال: "ولم يجُز"، أي: ابتداءً؛ بناء على أن تقديم الأقرب على الأبعد من باب الأوجب، فهو كالجمع بين القولين، وانظر كيف جمع بين القول بالصحة المبني على أن تقديم الأقرب على الأبعد من باب الأولى، والقول بعدم الجواز المبني على أن تقديم الأقرب من باب الأوجب، إلاَّ أن يقال إنَّ إمضاءه بعد الوقوع للخلاف، ولو قيل إنه من باب الأوجب[5].

أثر مفهوم الشرط في المسألة:

أثر مفهوم الشرط في هذه المسألة واضحٌ، حيث أثر اعتبارُه إعطاءَ نقيض الحكم لمفهوم الشرط المذكور في قول المصنف: (وبأبعدَ مع أقربَ، إن لم يُجبِرْ)، ولهذا قال الشيخ الحطاب: (وقوله: "إن لم يُجبِرْ"، أي: فإن كان الولي القريب مجبِراً، فلا يصح تزويج البعيد، والمجبر هو الأب، والوصيُّ[6])،

وقال الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي في اللوامع، معلقا على قوله: "إن لم يجبر": (يعني أنه إنما يصحُّ نكاح الأبعد مع وجود الأقرب حيث لم يكن الأقرب مجبراً، وأما إن كان الأقربُ مجبرا، فإنه يتحتَّمُ فسخُه إلاَّ ما يأتي في قوله: "وإن أجاز مُجبرٌ في ابن، وأخ، وجَدٍّ فوَّضَ له أموره ببينة جازَ، وهلْ إن قرُبَ؟ تأويلان"[7]).

---

[1] مختصر العلامة خليل، ص: 97.

[2] ولهذا قال الشيخ الدردير، معلقاً على هذا المحل من المختصر، ممزوجا بنص المختصر: (ولما أفهمَ قولُه: "وبأبعدَ مع أقرب إن لم يُجبِر" أنَّ نكاح غير المجبر معه غيرُ صحيح، استثنى من ذلك ثلاثة أشخاص، أشار إليهم بقوله: "وإن أجاز" النكاح وليٌّ "مجبرٌ" أبٌ، أو وصيٌّ، أو مالكٌ "في" عقد صدر بغير إذنه من "ابن" للمجبر، وهو أخو المجبرة، "وأخ" له، وهو عمها، "وجدّ" للمجبرة، وهو أبو المجبر، والقصر على هذه الثلاثة نص المدوّنة، فحملها بعضهم على ظاهرها لقرب قرابتهم، وحملها بعضهم على المثال، فألحقَ كل من كان من العصبة، وله ولاية في الجملة، وشرط الجواز أن يكون المجبِر "فَوَّضَ" نصًّا، أو عادة "له"، أي: لمن ذكر من الأشخاص الثلاثة، ومن ألحق بهم على ما مر "أموره"، وثبت تفويضه له لا بقول المجبر، بل "ببينة" تشهد أنه نص له على التفويض، بأن يقول: فوَّضت إليه جميع أموري، أو أقمته مقامي في جميع أموري، أو نحو ذلك، ولم يصرح له بالإنكاح، أو التزويج؛ إذ لو صرح بأحدهما لم يحتج لإجازة، والتفويض بالعادة، كأن تشهد البينة أنهم يرونه يتصرف له تصرفًا عامًّا، كتصرف الوكيل المفوض إليه حتى يكون بمنزلة المصرح له به، فلو شهدت بالتصرف في بعض حوائجه فلا "جاز" النكاح، "وهل" محل جوازه بإجازة المجبر "إن قرب" ما بين الإجازة، والعقد، أو مطلقًا؛ لأن عائشة زوجت حفصة ابنة أخيها عبد الرحمن، وهو غائب بالشام، ثم كلم فيه، فرضي، ابن القاسم: أظنُّ أنها وكلت عند العقد "تأويلان". الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4، ج: 3 ص: 320 ـــ 321.

[3] الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه، ج: 2 ص: 226 ـــ 227.

[4] حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 3 ص: 183.

[5] شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي عليه، ج: 3 ص: 183.

[6] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 3 ص: 432.

[7] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج: 6 ص: 89.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **الفرع الثاني: شروط صحة العقد على المُفتات عليها:**

❖ **نص المسألة من المختصر:**

قال الشيخ خليل في المختصر: (أو افتِيتَ عليها، وصحَّ إن قَرُبَ رضاها بالبلد، ولم يُقِرَّ به حالَ العقد[1]).

شرح المسألة:

من الأبكار اللاتي يشترط أن يعربن بالنطق، كالثيب: البكرُ المُفتات عليها، وهي التي يتعدَّى الوليُّ عليها، فيزوجها بغير إذنها، ثم تستأذنُ بعد العقد عليها، فتفتقر إجازتها إلى النطق؛ لأن الولي لمّا تعدَّى عليها افتقرت للتصريح؛ لنفي العداء، فقوله: "أو افتِيتَ عليها"، أي: البكر المفتات عليها، وهي لا تكون إلا غير مجبرة؛ إذ المجبرة لا يتصور فيها افتياتٌ، فيصحّ نكاحها بشروط، أشار المصنف إلى بعضها، وهي:

1 ــ أن ترضى بالعقد الذي وقعَ فيه الافتياتُ عليها بالنطق، لا بالسكوت، كما مرَّ.

2 ــ أن يقرُبَ زمنُ رضاها من العقد، وحدَّ عيسى القرب بكون العقد بالسوق، أو المسجد، ويُسَارُ إليها بالخبر من وقته، وعلى هذا فاليوم من حيِّز البُعد، فلا يصح رضاها معه، وقال سحنون: يغتفر الفضل باليومين، والخمسة كثيرة، وفي المعيار عن ابن لبٍّ: حدَّ قومٌ القرب بثلاثة أيام، وجرى به العمل[2].

3 ــ أن تكون المرأةُ بالبلد الذي وقع فيه العقدُ افتياتاً عليها، ولو كان البلد كبيرا عُقدَ في أحد طرفيه، والمرأةُ في طرفه الآخر، فلو كانا ببلدين، لم يصح العقد، ولو تقارب المكانان، أي: المكان الذي فيه الزوجة، والمكان الذي وقع فيه العقد افتياتاً عليها.

4 ــ أن لا يقر الولي الواقع منه الافتياتُ بالافتيات حال العقد، بأن سكت، أو ادعى إذنها، وخالفته، فإن أقر الولي بالافتيات حال العقد، فسخ العقد أبدا اتفاقا، وإن قرب رضاها، فإن ادعى الإذن، ووافقته عليه، صح مطلقًا، قرب رضاها، أو بعُد.

5 ــ أن لا تردَّ المفتاتُ عليها قبل رضاها، فإن ردت لم يعتبر رضاها، وإن قرب.

6 ــ أن لا يفتات على الزوج أيضا، والحاصل أن مثل الافتيات عليها الافتيات على الزوج فقط، وأما إذا افتيت عليهما معاً، فيتعين الفسخ مطلقاً، وجدت كل الشروط، أو بعضها، أو عدمت رأساً.

وحاصل فقه المسألة أنَّ جملة الشروط لصحة نكاح المفتات عليها ستة: الرضا بذلك العقد بالنطق، وقُرب زمنه من العقد، وكونه بالبلد الذي وقعَ فيه العقدُ افتياتاً عليها، وأن لا يقر الولي الذي وقعَ منه الافتياتُ بالافتيات حال العقد، وأن لا يقع منها هي ردٌّ قبل رضاها، وأن لا يفتات على الزوج[3].

أثر مفهوم الشرط في المسألة:

أثر مفهوم الشرط في هذه المسألة واضحٌ، حيث أثر اعتبارُه إعطاءَ نقيض الحكم المذكور لمفهوم الشرط في قول المصنف: (وصحَّ إن قَرُبَ رضاها بالبلد)، ولهذا ذكر الشيخ بهرام، والشيخ الخرشي في أثناء تقريرهما لكلام المصنف أنَّهُ إن بعُدَ زمنُ رضاها من العقد، فلا يصح العقدُ على المشهور[4]، وقيل:

---

[1] نص المسألة بتمامه: (والثّيبُ تعربُ، كبكرٍ رُشِّدَت، أو عُضلت، أو زوجت بعَرض، أو برقٍّ، أو بعَيبٍ، أو افتِيت عليها، وصحَّ إن قرُبَ رضاها بالبلد، ولم يقرَّ به حال العقد). مختصر العلامة خليل، ص: 97.

[2] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء: 9، ج: 3 ص: 284.

[3] شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي عليه، ج: 3 ص: 185، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4، ج: 2 ص: 228.

[4] قال الشيخ بهرام: (فإن تأخر إعلامُها بالعقد، أو كانت بغير البلد لم يجُز، وإن رضيتْ، وهذا ــ يعني الذي درج عليه المصنفُ ــ هو المشهور، وحكى محمَّد الجواز مطلقًا، أي: بالقرب، أو بالبعد، وابنُ الجلاب المنع مطلقًا، وفي البيان طريقة ثانية، وهي أن الخلاف مع القُرب، فإن بعُدَ، لم يجُز النكاح، وإن أجازته باتفاق، إلا على تأويل التونسي الذي تأوله أنَّه لا فرق على أحد قولي مالك بين القرب، والبعد، قال: وعليه فيكون في المسألة ثلاثة أقوال، وعن بعضهم طريقة ثالثة أن الخلاف مع البعد دون القرب). تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ج: 2 ص: 562 ــ 563.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يصحُّ، وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي، أي: فلا يصحّ، أم لا، فيصح، وذلك؛ لأن النكاح لا يصح مع شرط الخيار، والمرأة ثبت لها الخيار حين افتيت عليها[1].

- **الفرع الثالث: نكاح ذات الوليّين:**

❖ **نص المسألة من المختصر:**

قال الشيخ خليل: (وإن أذنتْ لوليين، فعقدا فللأول، إن لم يتلذذ الثاني، بلا علم[2]).

شرح المسألة:

يعني أن المرأة غير المجبرة إذا أذنتْ لوليين، أو لأولياء في أن يزوّجها كلٌّ منهم من رجُلٍ، فزوَّجها هذا من رجل، وهذا من رجل، في وقتين، وعُلم الأول، والثاني، فإنها تكون للزوج الأول، أي: الذي تقدم له العقدُ، دون الثاني؛ لأنَّ الثاني تزوَّجَ ذاتَ زوج، ومفهوم وليَّين أنه لو كان الوليُّ واحدا، فلا بد من فسخ نكاح الزوج الثاني، ولو دخل بها، ومحل كون ذات الوليين للزوج الأول، إن لم يتلذذ بها الزوجُ الثاني بلا علم منه أنه ثانٍ، وإلاَّ فهو أحقُّ بها من الزوج الأوَّل، فيُحكمُ بها للزوج الأول، إن انتفى تلذُّذُ الثاني منها بمقدمات وطءٍ، فما فوقها على المشهور، بلا علم منه، أو من العاقد له بالزوج الأول، فهي للأول في صورتين هما: إن لم يتلذذ الثاني بها أصلاً، أو تلذَّذ بها عالماً بالزوج الأول، ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق، وقيل: بطلاق، ولا حدَّ على الثاني بدخوله بها عالماً بالأوَّل[3]، وتكونُ للثاني في صورة واحدة، وهي إذا تلذَّذَ بها، بلا علم منه أنه ثانٍ، فإن تلذَّذَ بها الثاني غيرَ عالمٍ بالأول، فهي له، وقد قضى بذلك عُمر بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومعاويةُ للحسن بن علي رضي الله عنه على ابنه يزيد[4].

ويشترط في كونها للزوج الثاني أيضاً أن لا يكون الزوجُ الأوَّل قد تلذَّذَ بها قبل تلذذ الثاني بها، وإلا كانت للأول مطلقاً، ومحل كونها للأول إذا تلذذ بها الثاني عالماً بالأول حيث ثبت علمُه بالبينة، أي: بأن تشهد البينة على إقراره قبل التلذذ بأنه عالمٌ أنه ثانٍ، وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذُّذِ، فلا تكون للأول؛ لاحتمال كذبه، وتكون والحالةُ هذه للثاني زوجةً، ولكنه يفسخ نكاحه منها؛ عملا بإقراره، ويكون فسخه بطلاق؛ لأنه نكاح مختلفٌ فيه[5].

أثر مفهوم الشرط في المسألة:

أثر مفهوم الشرط في هذه المسألة واضحٌ، حيث أثر اعتباره إعطاء نقيض الحكم المذكور لمفهوم الشرط في قول المصنف: (وإن أذنتْ لوليَّينِ، فعقدَا فللأوَّل، إن لم يتلذَّذ الثاني، بلا علم)، ولهذا قال الشيخ الحطاب في تقريره لكلام المصنف: ("أذنتْ لوليَّينِ": يعني بأن تكون فوضت إليهما في رجلين معيَّنين، أو لما عين لها الثاني ناسية الأول، قاله في التوضيح، ومفهوم قوله: "إن لم يتلذَّذ الثاني"، فإن تلذذ، فهي للثاني، وهو كذلك، وانظر لو خلا بها، ثم تصادق هو، والزوجة على أنه لم يقع منه تلذذ، ولا وطء ما الحكم؟ هل تكون هذه الخلوة فوتا على الأوَّل، أو لا تكون فوتا؟ وظاهر نصوصهم أنَّ الدخول فَوتٌ، وانظر أيضا إذا ثبت للثاني، هل يفسخ نكاح الأوَّل بطلاق، أو بغير طلاق؟ والظاهر أنه يفسخ بطلاق؛ لأنه مختلفٌ فيه[6]).

---

[1] تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ج: 2 ص: 562 ـــ 563، وشرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي عليه، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، ج: 3 ص: 185.

[2] مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، ص: 98.

[3] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302هـ)، ج: 6 ص: 123.

[4] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، ج: 3 ص: 296.

[5] شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، مع حاشية العدوي عليه، ج: 3 ص: 191.

[6] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، ج: 3 ص: 440.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقال الشيخ بـهرام: (قوله: "إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي" يعنـي أنَّ الـحكم بـها للأوَّل مشروطٌ بما إذا لم يتلذذ الثاني منـها بشـيءٍ من مقدمات الـجماع، وهكذا ألـحق مالك فـي الواضحة التلذذ بالـجماع فـي تفويتـها علـى الأول، إلا أن ظاهر الـمدونة أنـها لا تفوت إلا بالوطء، كما تقدَّم، وهو الـمشهور، وقال الـمغيـرة، وابن عبد الـحكم، وابن مسلمة: هـي للأول مطلقًا، ورواه حمديس عن مالك، واختاره ابن لبابة[1]).

وقال الشيخ محمد بن محمد سالم الـمجلسي فـي اللوامع: (ومفهوم الـمصنف أنه إن تلذَّذ الثانـي غيـرَ عالم بكونه ثانيا أنـها تكون للثاني، كما قضـى به عُـمر بحضرة الصحابة، وقضـى به معاويةُ للـحسن علـى ابنه يزيد، فروى ابن أبي مليكة أن موسـى بن طلـحة أنكح يزيدَ بن معاوية أم إسـحاق بنت طلـحة، وأنكحها يعقوبُ ابن طلـحة من الـحسن بن علـي بن أبي طالب رضـي الله عنـهم، فلم يمكث إلا ليلتين حتـى جامعَها الـحسنُ، وكان موسـى بن طلـحة أنكحها من يزيد قبل أن يُـنكـحـها يعقوبُ من الـحسن، فقال معاويةُ: امرأةٌ جامعَـها زوجُـها، فدعوها، ولم يظهر خلاف، وقال به ابن شهاب، ويحيـى بن سعيد، وربيعة، وعطاء، ومكحول، وغيـرُهم[2]).

- **الـمطلـب الـثـانـي: مسائل متعلقة بالأنكحة الفاسدة:**
- **الـفرع الأول: حكـم نـكـاح الـسـر:**

❖ **نص الـمسألة من الـمختـصـر:**

قال الشيخ خليل: (وفُسِخَ مُـوصـى وإن بكتمِ شهود من امرأة، أو منـزل، أو أيام، إن لم يَدخُـل، ويـطُـل، وعُوقِبـا، والشُّهُـودَ[3] [(4)]).

شرح الـمسألة:

يشيـر الـمصنفُ بـهذا إلـى حكم نكاح السر، وإلـى معناه، وإلـى ما يتـرتب عليه، والـمشهورُ فـي حقيقته أنه الـمتواصَـى بكتمه، ولو شهدَ فيه جماعةٌ مستكثـرة، ولو كانوا ملء الـجامع، وقال يحيـى بن يحيـى الليثـي هو: أن لا يشهد فيه شاهدانِ قبل الدخول، فهو عنده ما كان بغيـرِ بينةٍ أصلاً، أو بشهادة امرأتيـن، أو رجُل، وامرأتيـن، وأما إن عقد بشاهدين، فليس عنده بنكـاح سرّ[5]، وإذا فرَّعنا علـى الـمشهور فـي تعريفه، فلا فرق بيـن أن يسأل الزوجُ الشهودَ أن يكتموا ذلك من امرأة، دون أخرى، وسواء كانت الـمرأةُ الـمكتومُ عنـها زوجة الـموصِـي، أو غيـرها، خلافا لـما قاله الشيخ عبد الباقـي من أنـه إذا كانت الـمرأة لغيـره لا يكون نكاح سرّ، إلا أن ينضم لها الكتم عن غيـرها فلا بد من جمع[6]، أو يكتموا ذلك عن أهل منـزله، دون غيـرهم، أو يـكتموه ثلاثة أيام، ونحوها علـى ما رواه ابن حبيب، بل قال اللخمـي: ولو يومين فقط، فإن ذلك كـله نكاح سر، وإليه أشار الـمصَـنِّـفُ بقوله: (مِن امْرَأَةٍ، أَوْ بِمَنْـزِلٍ، أَوْ أَيَّامٍ[7])، وهذا كله إذا كان التواصـي بالكتمان قبل العقد، أو حينه، وأما لو أمر الشهود بالكتمان بعد العقد، فإنه ليس بنكـاح سر، ويُـؤمرون

---

[1] تحبير الـمختصر وهو الشرح الوسط علـى مختصر خليل فـي الفقه الـمالكـي، تاج الدين بـهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميـري (الـمتوفـى: 803هـ)، ج: 2 ص: 575.

[2] لوامع الدرر فـي هتك أستار الـمختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسـحاق الـجندي الـمالكـي (ت: 776 هـ)]، محمد بن محمد سالم الـمجلسـي الشنقيطي (1206 - 1302هـ)، ج: 6 ص: 123.

[3] مـلـحوظة: الأرجـح هنا نصب كلمة "والشهودَ" مفعولاً معه؛ لضعف رفعه عطفا علـى ضمير الرفع البارز؛ لعدم الفصل، كما قال ابن مالك فـي الألفية:

والعطفُ إن يُـمكِن بل ضعف أحَـق والنصبُ مـختارٌ لدى ضعف النسق.

ألفية ابن مالك، مـحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائـي الـجيانـي، أبو عبد الله، جـمال الدين (الـمتوفـى: 672هـ)، دار التعاون، عدد الأجزاء: 1، ص: 31.

[4] مختصر العلامة خليل، خليل بن إسـحاق بن موسـى، ضياء الدين الـجندي الـمالكـي الـمصري (الـمتوفـى: 776هـ)، ص: 98.

[5] تحبير الـمختصر وهو الشرح الوسط علـى مختصر خليل فـي الفقه الـمالكـي، الـمؤلف: تاج الدين بـهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميـري (الـمتوفـى: 803هـ)، ج: 2 ص: 579.

[6] شرح الزُّرقاني علـى مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقـي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الـمصري (الـمتوفـى: 1099هـ)، ضبطه وصحـحه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيـروت – لبنان، الطبعة: الأولـى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 8، ج: 2 ص: 335.

[7] تحبير الـمختصر وهو الشرح الوسط علـى مختصر خليل فـي الفقه الـمالكـي، تاج الدين بـهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميـري (الـمتوفـى: 803هـ)، ج: 2 ص: 579.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بإشهاره، ولا بد أن يكون للزوج في نكاح السر مدخل، فلو استكتم الوليُّ، والزوجةُ، دون الزوج، فإن ذلك لا يضرُّ، فالحاصل أن نكاح السر هو: ما أوصى فيه الزوجُ الشهودَ بكتمه إذا لم يكن الكتمُ خوفا من ظالم، أو قاض، وإلا فلا يضر، وأنَّ إيصاء الولي فقط، أو الزوجة فقط، أو هما معا الشهودَ، دون أن يكون الإيصاءُ من الزوج، فلا يضر ذلك أيضا، وكذا لو اتفق الزوجان، والولي على الكتم، دون إيصاء الشهود، فلا يضر ذلك أيضا، وقال الباجي: إن اتفق الزوجان، والوليُّ على كتمه، ولم يعلموا البينة بذلك، فهو نكاح سر[1]، وأما ما يترتب على هذا النكاح، فأمران: أحدهما: الفسخ؛ لشبهه بالزنا؛ لأنَّ الكتمَ من أوصافِ الزنا، فلما كان النكاح الموصى بكتمه شبيها بالزنا، فُسخَ، والفسخ هنا بطلقة؛ لأنه نكاحٌ مختلَفٌ فيه، وذلك لأنه رُئي لبعض أصحاب مالك أن هذا النكاح جائزٌ، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومحل فسخه ما لم يدخُل بها، ويطل، فإن دخل بها، وطال، فلا فسخ؛ لحصول مظنَّة الظهور المطلوب على المشهور، خلافا لابن الحاجب، حيث قال: يفسخ بعد البناء، ولو طال، وقد تُعُقِّبَ قولُ ابن الحاجب: يفسخ بعد البناء، وإن طال على المشهور بأنه غيرُ موجود، فضلا عن أن يكون هو المشهور، فقول المصنف: "وفُسِخَ"، أي: بطلاق، ولها المسمى بالدخول، إن كان، وإلاَّ فلها صداق المثل، وقوله: "مُوصى"، أي: بكتمه، بدليل المبالغة، وبالغ بقوله، "وإن بكتمِ شهود" فقط دون الزوجة، والولي على المشهور؛ للرد على يحيى بن يحيى، القائل بأن نكاح السر هو أن لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول، كما مر، والطول المانعُ من الفسخ هنا بما يحصلُ فيه الفشوّ.

والأمرُ الثاني: أنه يعاقب الزوجان ما لم يكونا مجبَرين، وإلا فالعقاب على الأولياء، كما يعاقبُ أيضا الشهود مع العمد، لا مع الجهل وإليه الإشارة بقول المصنف: (وعُوقِبَا، والشُّهودَ)، وظاهره، وإن لم يحصل دخولٌ، وهو ظاهرٌ؛ لارتكابهم العصيان، لكن قال ابن ناجي إن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول، أي: وإن لم يحصل فسخٌ، بأن طال الزمانُ[2].

أثر مفهوم الشرط في المسألة:

أثر مفهوم الشرط في هذه المسألة واضحٌ، حيث أثر اعتباره إعطاء نقيض الحكم المذكور لمفهوم الشرط في قول المصنف: (وفُسِخَ مُوصى وإن بكتمِ شهود من امرأة، أو منزل، أو أيام، إن لم يدخُل، ويَطُل)، ولهذا قال الشيخ بهرام في تقريره لكلام المصنف : (واختلف في حكمِ نكاح السر، والمشهور أنه باطلٌ، وعن بعض الأشياخ أنه رأى قولًا لأصحاب مالك بجوازه، وعلى الأول، فيفسخ ما لم يدخل، ويطُل، كما قال هنا: "إن لم يدخُل، ويطُل"، وشهَّره في البيان، فإن لم يدخل، أو دخل، ولم يطل، فسخ، ورأى اللخمي أنه يمضي بالعقد، وقيل: يعلن في ثاني حال، ويصح، وذكر ابن الحاجب أنه يفسخ، وإن طال على المشهور، ولم يوجد ذلك في المذهب، فضلًا عن أن يكون هو المشهور، نعم وقع لمالك في المدونة أنه يفسخ، ولم يُقيِّدهُ بطول، ولا غيره، فإن حمل على إطلاقه، وافق ابنَ الحاجب، وأما على ما قال أبو الحسن أنه مقيد بعدم الطول فلا[3]).

وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني: (ومحلُّ الفسخ "إن لم يدخُل، ويطل"، أي: إن انتفَيَا معا، بأن لم يدخل، أو دخل، ولم يطُل، ومفهومه عدم الفسخ إن دخل، وطال، ولا يصحُّ أن يُراعَى مفهوم كلّ منهما،

---

[1] قال الدسوقي: والحاصل أن في نكاح السر طريقتين: طريقة الباجي، وهي أن استكتام غير الشهود نكاح سرٍّ أيضاً، كما لو تواصى الزوجان، والوليُّ على كتمه، ولم يوصوا الشهود بذلك، ورجحها البدر القرافي والبناني، وطريقة ابن عرفة، ورجحها المواق، والحطاب، وهي: أن نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه، أوصى غيرهم أيضا على كتمه، أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج، انضمَّ له أيضا غيرهُ، كالزوجة، أم لا، وكلام المصنف ممكن تمشيته على كلٍّ من الطريقتين، فيحتمل أن المعنى: وفُسخَ موصى بكتمه، هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة، أو الولي، أو هما معا، بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود، وهي طريقة الباجي، ويحتمل: وفُسخَ موصى بكتمه، هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة، والوليّ، والشهود، بل، لو كان المتواصي بكتمه الشهود فقط، وهي طريقة ابن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230ه)، ج: 2 ص: 237.

[2] شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، مع حاشية العدوي عليه، ج: 3 ص: 194 ـــ 195، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي عليه، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، ج: 2 ص: 236 1 ـــ 237.

[3] تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803هـ)، ج: 2 ص: 580.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أي: بانفراده، كما لا يخفى، قاله الشيخ أحمد الزرقاني، وانظر هل الطُّول هنا كالمتقدم في نكاح اليتيمة حيث اختل شرط من شروطها، وهو الظاهر، أو ما هو مظنة لظهوره، كما يفيده التتائي، أي: بأن يحصل فيه الفشوُّ[1]).

وقال الشيخ الدردير أيضا في تقريره لكلام المصنف: (ومحل الفسخ "إن لم يدخل، ويطل"، أي: إن انتفيا معا، بأن لم يدخل، أو دخل، ولم يطل، فإن دخل، وطال لم يفسخ، واستظهر أن الطول هنا بالعرف، لا بولادة الأولاد، وهو ما يحصل فيه الظهور، والاشتهارُ عادة[2]).

وقال الشيخ عليش: (ومحلُّ الفسخ "إن لم يدخُل" الزوجُ بالزوجة، "ويطُل"، بأن انتفيا معا، أو دخل، ولم يطل، أو طال، ولم يدخل، ومفهومه إن دخل، وطال، فلا يفسخ، وهل الطول هنا كالطول المتقدم في نكاح اليتيمة، وهو الظاهر، أو بما يحصلُ فيه الفُشُوُّ، وفي البيان المشهور أنه يفسخ بعد البناء إلا أن يطول بعده، فلا يفسخ، وهكذا نقل ابنُ حبيب، وأصحابُه، وأما قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء، وإن طال على المشهور، فقال في التوضيح لم أرَ مَن قال يُفسخ بعد البناء، والطول، كما قال المصنف، والذي لمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة، والمبسوط يُفسخ، وإن دخلاَ، ولم يقل، وإن طال، ابن راشد: فلعل المصنف حمل ما فيهما على إطلاقه، ولكن نص أبو الحسن على أن ما حكاه ابن حبيب تفسيرٌ للمدونة، وأشار إليه المازري، ونص على أن ما في المبسوط يُقَيَّدُ أيضا بعدم الطول بعد البناء[3]).

- **الفرع الثاني: متى يكونُ الفسخ في النكاح الفاسد طلاقا:**

❖ **نص المسألة من المختصر:**

قال الشيخ خليل: (وهو طلاقٌ، إن اختُلفَ فيه كمُحْرِمٍ، وشغار، والتحريم بعقده، ووطئه، وفيه الإرثُ، إلاَّ نكاحَ المريض، وإنكاحِ العبدِ، والمرأةِ[4]، لا اتُّفِقَ على فساده، فلا طلاقَ، ولا إرثَ، كخامسة[5]).

شرح المسألة:

يعني أن الفسخ في النكاح المختلف في صحته، وفساده، ولو كان الخلاف خارج المذهب، حيث كان الخلافُ قويا، ولو كان فاسدا عندنا في المذهب يكون طلاقا، وهذا هو المشهور، ورجع إليه مالك، وقيل:

---

[1] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099ه)، ج: 2، ص: 335.

[2] الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، ج: 2 ص: 237.

[3] منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 3 ص: 301.

[4] قول المصنف: "وإنكاح العبد، والمرأة"، هو معطوفٌ على قوله: "كمُحرم"، كما قال الشيخ بهرام، والشيخ الخرشي، وتبعه الشيخ عبد الباقي الزرقاني، أي: أنَّ من المختلف في فساده النكاح الذي وقع فيه ولِيُّ المرأة عبدا، أو امرأة لنفسها، أو لغيرها من النساء، فإنه يفسخ بطلاق أيضًا؛ لاختلاف في صحته، وفساده بين العلماء، فلعلَّ ناسخ المبيضة أخره عن محله على أنه في توضيحه قال: "ولا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا"، والخلاف في نكاح المُحرم، وإنكاح المرأة نفسها لأبي حنيفة، واعترض على هذا التوجيه الشيخ البناني، قائلا: (وفيه نظرٌ، والظاهر أنَّ قوله: "وإنكاح العبد" بالنصب عطف على قوله: "إلا نكاحَ المريض"، وكأنه اعتمدَ قول أصبغ، كما اعتمده ابن يونس، ونصه: "قال في كتاب محمَّد فيما عقده العبد على ابنته، أو غيرها، وفيما عقدته المرأة على ابنتها، أو بنت غيرها، أو على نفسها يفسخ قبل البناء، وبعده، وإن ولدت الأولاد، وطال زمنه، أجازه الولي أولًا، كان لها خطبٌ، أو لا، ويفسخ بطلقة، ولها المسمى إن دخلت، أصبغ: ولا إرث فيما عقدته المرأة، والعبد أوان فسخ بطلاق؛ لضعف الاختلاف فيه"، وفي التوضيح أيضًا: "أصبغ: ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبدُ عقدته، وإن فسخ بطلقة؛ لضعف الاختلاف فيه"، فقد اعتمد قول أصبغ، ورجحه الشيخ أبو علي بأن ابن القاسم اضطرب قوله في المدونة في إنكاح المرأة نفسها، أو غيرها، وإنكاح العبد، فقال مرة: لا طلاق، ولا إرث، وقال مرة: فيه الطلاق، والإرث، وأصبغ توسط بين القولين، فالتابع له لم يخرج عن مذهبها، وقد وجهه أبو الحسن بالاحتياط، ونصه: "قول أصبغ مشكلٌ حيث ألزم الطلاق، ونفى الميراث، إلاَّ أن يُقال سلك به مسلك الاحتياط؛ لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق، والاحتياط لا ميراث بشك". تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 ه)، ج: 2 ص: 582، وشرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، ج: 3 ص: 197، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ج: 3، ص: 340 — 341.

[5] مختصر العلامة خليل، ص: 98.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يفسخ بغير طلاق[1]، ومعنى كون الفسخ طلاقا أنَّ الفسخ نفسه طلاقٌ، أي: يحكم عليه بأنه طلاق، أي: يكون بطلقة بائنة، لا أنه يحتاج إلى إيقاع طلاق، فقولهم فسخ بطلاق، أي: أن الفسخ متى وقع كان طلاقا، لفَظ الزوجُ، أو الحاكم بالطلاق، أو لم يلفظ به، فيكون فسخه بطلاق، ولو قال الزوج: فسختُ بلا طلاق، ولا بد في الفسخ من حكم حاكم، ولهذا كان طلاقا بائنا، لا رجعيا، ومعنى قولهم: يفسخ بطلاق احتياجه لحكم حاكم به، فإن عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ، لم يصح عقده عليها؛ لأنها زوجةٌ قبل الحكم بالفسخ، وقد مثل المصنف للمختلف فيه بقوله: (كمُحْرِم، وشغار)، أي: مُحرِم بحج، أو عمرة، كان وليا، أو زوجا، أو زوجة، وصريح شغار، أي: بضع ببضع بلا مهر من الجانبين، كزوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ففيه خلاف بالصحة، وعدمها بعد وقوعه، واتفقوا على منعه ابتداء، ولما ذكر أبو الحسن الخلاف فيه قال: وهذا الاختلاف إنما هو بعد وقوعه، ونزوله، وأما في الابتداء، فلا خلاف في منعه، ومثله في التوضيح عن أبي عمران أن الشغار لا خلاف في منعه، وإنما اختلف في فسخه، ولذا قال المصنف لا اتفق على فساده، ولم يقل على تحريمه، ثم إن النكاح المختلف فيه تارة يكون التحريم فيه بالمصاهرة بمجرد عقده، كما إذا تزوج امرأة، وهو محرم مثلا، ففسخ نكاحه قبل الدخول بها، فإنه يحرم عليه نكاح أمها، وتارة يكونُ بوطئه، دون عقده، وذلك فيما يحرم فيه بالوطء، ومقدماته، كما إذا تزوج امرأة، وهو مُحرِم مثلا، ففسخ نكاحه بعد الدخول بها، فإنه يحرُم عليه نكاح ابنتها، ولو فسخ قبل الدخول لم تحرم عليه، فهو كالصحيح في هذه الحيثية، ويكون فيه أيضا الإرث إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: (وفيه الإرثُ) لأحد الزوجين من الآخر الذي مات قبل فسخه، فإن مات بعده، فلا إرثَ، دخل بها، أم لا؛ لأنه طلاقٌ بائنٌ، ويكون فيه الإرث إن مات قبل الفسخ، سواء دخل الزوج بها، أو لم يدخل، وهذا في غير نكاح الخيار، حيث يجوز، كخيار المجلس، أما هو، فلا إرث فيه؛ لأنه لما كان منحلا، كان كالعدم، فهو بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار، وكذا ما استثناه المصنفُ من الإرث فقط بقوله: (إلا نكاحَ المَريض)، زوجا كان، أو زوجة، فلا إرث فيه للحي منهما، وإن كان مختلفًا في فساده، سواء مات الصحيح، أو المريضُ قبل الفسخ؛ لأن سبب فسخه خوفُ إدخال وارث، وهذا على القول بالفساد، وأما على القول بصحته، ففيه الإرث.

ثم عطفَ المصنفُ على قوله: "إن اختُلفَ فيهِ" عطفَ مُغايرة قولَهُ: "لا اتُّفِقَ على فساده، فلا طلاقَ"، أي: فالمتفق على فساده داخل المذهب، وخارجه، لا يكون الفسخ فيه طلاقا، بل هو فسخٌ فقط، ولو عبَّرَ به مَن فسخه، فلا يكون فسخُه طلاقا، كما أنَّ فسخ المختلَف فيه يكون طلاقا، ولو قال من فسخه: فسختُه بلا طلاق، ولا إرث في النكاح المتفق على فساده إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ، وقد مثَّل المصنف لذلك بنكاح الخامسة، فإذا تزوجها حيث يباحُ له تزوجها بعد الفسخ، كانت معه بعصمة جديدة، ونكاح الخامسة من المتفق على فساده خلافا لبعض الظاهرية في إجازتهم الزيادة على أربع[2].

أثر مفهوم الشرط في المسألة:

أثر مفهوم الشرط في هذه المسألة واضحٌ، حيث أثر اعتباره إعطاء نقيض الحكم المذكور لمفهوم الشرط، بل إن المصنف هنا صرَّحَ بمفهوم الشرط على غير عادته، ولهذا قال الشيخ محمد في اللوامع، معلقا على قول المصنف: "لا اتُّفِقَ على فسادِه، فلا طلاقَ، ولا إرثَ، كخامسة": (يعني أن النكاح المجمع على فساده، أو ما كان كالمجمع على فساده؛ لضعف المُخالِفِ، فإن الحكم فيه بالنسبة للأمور الثلاثة: أعني الطلاق، والتحريم، والإرث ليس كحكمها في المختلف فيه، ولهذا قال: فلا طلاقَ، يعني أن النكاح المجمع على فساده لا طلاق في فسخه، ولو قال الحاكمُ، أو الزوجُ، أو الوليُّ: فسختُه بطلاق، كما أنَّ فسخ المختلف فيه بطلاق، ولو قال من ذكر فسخته بغير طلاق، والحاصل أن النكاح المجمع على فساده فسخُه بغير طلاق، سواء وقعت الفُرقة جبرا على الزوج، أو باختيار منه[3]).

---

[1] تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ج: 2 ص: 582.

[2] شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 3 ص: 197، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج: 3، ص: 339 ـــ 341.

[3] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج: 6 ص: 146 ـــ 147.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

❖ **خاتمة**: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات:

في ختام هذه الدراسة، وبعد استكمال البحث في موضوع: **"مفهوم الشرط وأثره في بناء الحكم الفقهي في مختصر خليل ــ دراسة فقهية لمسائل الولاية في النكاح والأنكحة الفاسدة ــ "**، أمكن التوصلُ إلى جملة من النتائج العلمية، والتوصيات المنهجية التي يمكنُ إجمالها فيما يلي:

- **أَوَّلاً: النتائج:**

1 ــ تبيَّن أنَّ مفهوم المخالفة على اختلاف تعريفات الأصوليين له، يرجع في جوهره لمعنى واحد، وهو: "دلالة اللفظِ المُقيَّدِ بشرطٍ، أو وصف على انتفاءِ الحكم عند انتفاء ذلك القيد"، وهو ما يجعله أداة استدلالية معتبرة في فهم النصوص الشرعية.

2 ــ يظهرُ من خلال أقوال الأصوليين أنّ الراجح هو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة، وذلك لقوّة أدلتهم، ولأنّ تعليق الحكم على الشرط يقتضي انتفاءَه عند انتفائه، ولأن إلغاء دلالته يجعل ذكر الشرط لغوا، وهو ما يتنزّهُ عنه كلام الشارع الحكيم.

3 ــ كشفت الدراسة أنّ اعتبار الشيخ لمفهوم الشرط يتجلّى بوضوح في النماذج التطبيقية المدروسة في أبواب الأنكحة، حيث يعطى المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، مما يمنح المختصر ثراء دلاليا، واتساعا في آفاق الاستنباط، كما تبيَّن أنّ خليلا ــ مع تصريحه في مقدمة كتابه: "المختصر" باعتبار مفهوم الشرط، دون غيره من مفاهيم المخالفة ــ قد يُصرّحُ بمفهوم الشرط أحيانا لنكتة بيانية، وقد يعملُ أحيانا ببعض أنواع المفاهيم التي صرَّح بعدم اعتبارها، وهو ما يدل على مرونة منهجه العلمي.

- **ثانياً: التوصيات:**

تناولت الدراسة موضوع: **"مفهوم الشرط وأثره في بناء الحكم الفقهي في مختصر خليل ــ دراسة فقهية لمسائل الولاية في النكاح والأنكحة الفاسدة ــ "**، وانتهت إلى جملة من النتائج التي تؤكدُ مركزية مفهوم الشرط في توجيه الأحكام الفقهية داخل المختصر، وانعكاس ذلك على بناء المسائل، وترتيبها، وصياغة فروعها، وبناء على ما أسفرَ عنه البحثُ من معطيات، يوصي الباحثُ بما يأتي:

1 ــ العناية المنهجية بمصطلحات مقدمة "المختصر"، يوصي الباحثُ بالاهتمام بدراسة المصطلحات التي قرَّرها الشيخ خليل في مقدمة كتابه "المختصر"، ولاسيما ما يتصلُ باعتباره لمفهوم الشرط، دون غيره من أنواع مفاهيم المخالفة؛ إذ تُمثِّلُ هذه المصطلحات مفاتيح أساسية لفهم منهجه في الكتاب، وصياغة الأحكام، ولا غنى لطالب العلم، والباحث المتخصص عن تتبُّعها، وضبط دلالاتها.

2 ــ توسيع نطاق البحث ليشملَ جميع أبواب المختصر: يوصي الباحث بتعميم الدراسة على سائر أبواب المختصر؛ للوقوفِ على مدى تأثير اعتبار مفهوم الشرط في مختلف المسائل الفقهية، وقياسِ درجة التزام الشيخ خليل بهذا الاعتبار في الأبواب، والفصول كافّة، بما يُتيحُ بناء تصور أشمل عن منهجه العلمي.

3 ــ تشجيع الدراسات المعاصرة في التراث المالكي: يوصي الباحث بضرورة تشجيع الباحثين، وطلبة الدراسات العليا على العناية بكتبِ التراث في المذهب المالكي، تحقيقا، ودراسة، وتحليلا، وخاصة مختصر الشيخ الجليل خليل بن إسحاق؛ لما له من مكانة محورية في المدرسة المالكية، ولما يمثله من وعاء علمي غنيّ بالمسائل.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي الختام يرجو الباحث أن تسهم هذه الدراسة في فتح آفاق جديدة للبحث في منهج الشيخ خليل، وفي تعميق الفهم العلمي لمفهوم الشرط، وأثره في بناء الحكم الفقهي؛ خدمة للفقه الإسلامي؛ وإثراء للدراسات الأصولية، والفقهية المعاصرة.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد إمام النبيين، وخاتم المرسلين.
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

❖ **مراجع البحث:**

1- القرآن الكريم

2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456ه)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: 8.

3- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631ه)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: 4.

4- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803ه)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434ه - 2013م، عدد الأجزاء: 5.

5- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، عدد الأجزاء: 1.

6- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418ه - 1998م، عدد الأجزاء: 3.

7- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430ه)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421ه - 2001م.

8- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772ه)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400، عدد الأجزاء: 1.

9- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422ه، عدد الأجزاء: 9.

10- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

11- الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230ه)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.

12- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101ه)، مع حاشية العدوي عليه، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

13- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684ه)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393ه - 1973م، عدد الأجزاء: 1.

14- شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش))، محمد حبش، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي، [بدون بيانات نشر].

15- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1429ه - 2008م، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد).

16- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375ه)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء: 1.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

17- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.

18- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711ه)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414ه، عدد الأجزاء: 15.

19- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776ه)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302ه)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436ه - 2015م، عدد الأجزاء: 15.

20- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418ه - 1997م.

21- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776ه)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426ه/2005م، عدد الأجزاء: 1.

22- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م، عدد الأجزاء: 1.

23- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413ه - 1993م، عدد الأجزاء:1.

24- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261ه)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.

25- مفهوم الشرط عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، دراسة من إعداد الدكتور: عبد السلام عبد الفتاح محمد عفيفي. [بدون بيانات نشر].

26- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299ه)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409ه/1989م، عدد الأجزاء: 9.

27- المهذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420ه - 1999م، عدد الأجزاء: 5.

28- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412ه - 1992م.

29- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772ه)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420ه- 1999م، عدد الأجزاء: 1.

30- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 2.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).